وورود الماء على المحل ان كان قليلا لئلا يتنجس الماء لو عكس والغسالة طاهرة
ان انفصلت بلا تغير ولا زيادة وزن وقد طهر المحل **فروع** يطهر بالغسل
مصبوغ بمتنجس انفصل منه ولم يزد المصبوغ وزنا بعد الغسل على وزنه قبل
الصبغ وان بقي اللون لعسر زواله فان زاد وزنه ضر فان لم ينفصل عنه
لتعقده به لم يطهر لبقاء النجاسة فيه ولو صب على موضع نحو بول او خمر من
ارض ماء غمره طهر اما اذا صب على نفس نحو البول فانه لا يطهر واللبن بكسر الموحدة
ان خالطه نجاسة جامدة كالروث لم يطهر وان طبخ وصار آجرا لعين النجاسة
وان خالطه غيرها كالبول طهر ظاهره بالغسل وكذا باطنه ان نقع في الماء ان
كان رخوا يصله الماء كالعجين ولو سقيت سكين او طبخ لحم بماء نجس كفى غسلهما
ويطهر الزئبق المتنجس بغسل ظاهره ان لم يتخلل بين تنجسه وغسله تقطع
والا لم يطهر كالدهن ويكفي غسل موضع نجاسة وقعت على ثوب ولو عقب
عصره ولو تنجس مائع غير الماء ولو دهنا تعذر تطهيره اذ لا يأتي الماء على
كله واذا غسل فمه المتنجس فليبالغ في الغرغرة ليغسل كل ما في حد الظاهر
ولا يبلع طعاما ولا شرابا قبل غسله لئلا يكون آكلا للنجاسة **ولا
يجوز** لذكر او غيره **استعمال شيء من اواني الذهب و اواني الفضة**
بالاجماع ولقوله صلى الله عليه وسلم لا تشربوا في آنية الذهب والفضة
ولا تأكلوا في صحافها متفق عليه ويقاس غير الاكل والشرب عليهما وانما
خصا بالذكر لانهما اظهر وجوه الاستعمال واغلبها ويحرم على الولي ان
يسقي الصغير بمسعط من انائهما ولا فرق بين الاناء الكبير والصغير حتى
ما يخلل به اسنانه والميل الذي يكتحل به الا لضرورة كان يحتاج الى جلاء
عينه بالميل فيباح استعماله والوضوء منه صحيح والماخوذ منه من ماكول
او غيره حلال لان التحريم للاستعمال لا لخصوص ما ذكر ويحرم البول في
الاناء منهما او من احدهما وكما يحرم استعمالهما يحرم ايضا اتخاذهما من غير
استعمال

استعمال لان ما لا يجوز استعماله للرجال ولا لغيرهم يحرم اتخاذه كآلة
الملاهي ويحل استعمال كل اناء طاهر ما عدا ذلك سواء اكان من نحاس
ام من غيره فان نموه غير النقد كاناء نحاس وخاتم وآلة حرب من نحاس
77 او نحوه بالنقد ولم يحصل منه شيء ولو بالعرض على النار او موه النقد بغيره
او صدئ مع حصول شيء من المموه به او الصدا حل استعماله لقلة المموه في
الاولى فكانه معدوم ولعدم الخيلاء في الثانية لقلته حرم استعماله وكذا
اتخاذه فالعلة مركبة من تضييق النقدين والخيلاء وكسر قلوب الفقرا
ويحرم تمويه سقف البيت وجدرانه وان لم يحصل منه شيء بالعرض على
النار ويحرم استدامته ان حصل منه شيء بالعرض عليها والا فلا ويحل
استعمال واتخاذ النفيس كياقوت وزبرجد وبلور بكسر الباء وفتح
اللام ومرجان وعقيق والمتخذ من الطيب المرتفع كمسك وعنبر
وعود لانه لم يرد فيه نهي ولا يظهر فيه معنى السرف والخيلاء وما ضبب
من اناء بفضة ضبة كبيرة كلها او بعضها وان قل لزينة حرم استعماله
واتخاذه او صغيرة بقدر الحاجة فلا يحرم للصغر ولا تكره للحاجة ولما
روى البخاري عن عاصم الاحول قال رايت قدح رسول الله صلى الله عليه
وسلم عند انس ابن مالك رضي الله تعالى عنه وكان قد انصدع اي انشق
فسلسله بفضة اي شده بخيط فضة والفاعل هو انس كما رواه البيهقي
قال انس لقد سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا القدح اكثر من
كذا وكذا او صغيرة وكلها او بعضها لزينة او كبيرة كلها لحاجة جاز
مع الكراهة فيهما اما في الاولى فللصغر وكره لفقد الحاجة واما في الثانية
فللحاجة وكره للكبر وضبة موضع الاستعمال نحو شرب كغيره فيما ذكر
من التفصيل لان الاستعمال منسوب الى الاناء كله **تنبيه** مرجع الكبر
والصغر العرف فان شك في كبرها فالاصل الاباحة قال في المجموع

Copyright © King Saud University